الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدائرة الإدارية))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 13 شوال الموافق :- 31-1-1429م (1999ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ خليفة سعيد القاضي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين :- أبوالقاسم علي الشارف .

:- سعود علي يوسف .

وأمين السر الخاص الرسام

بنيابة نقض الأستاذ :- إسماعيل إبراهيم الستيفي .

سجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الحويلدي .

أصدرت المحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 42/98ق

المقدم من :- الممثل القانوني لصندوق الضمان الإجتماعي .

- ضد -

- ضد :-

- وكيله المحامي - سالم عبيدة -

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري بتاريخ 2-5-1995ف في القضية رقم : 24/13ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع - كما تبين من أوراق الطعن - في أن صندوق الضمان الإجتماعي ، معاش المطعون ضده الضماني إعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية لعدم لياقته الصحية في 1995-ف ، فإعترض عليه أمام لجنة المنازعات الضمانية ، طالباً تسوية معاشه الضماني من تاريخ ر قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته في 12-12-1995ف لأن جهة الإدارة إستمرت في صرف مرتبه العمل الإضافي لغاية صدور قرارها بإنهاء خدمته ، واللجنة قررت إعادة ربط معاشه كما كان

عليه متضمناً العمل الإضافي كاملاً ، طعن الطاعن في هذا القرار بالإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف بنغازي بصحيفة دعواة رقم 24/13 المودعة قلم كتابها في 17-9-1994ف والمحكمة بجلسة 2-5-1995ف قضت في الدعوى بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه .

*** وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض ***

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2-5-1995ف وبتاريخ 29-6-1995ف قررت إدارة القضايا الطعن على الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .

وبتاريخ 13-7-1995ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن المسلم لمحامي المطعون ضده بذات التاريخ وبتاريخ 29-7-1995ف أودع محامي المطعون ضده سند إنابته ومذكرة بدفاعه خلص فيها إلى أن قرار اللجنة الطبية كاشف لواقعة اللياقة الصحية للمطعون ولايشأ عنه مركز قانوني بعين أو حق مكتسب وأورد بالمادة 15 من لائحة تقدير العجز من أن قرار اللجنة الطبية ملزم لاعلاقة له بموضوع النزاع ولم يكن بصدد مناقشة حل هو ملزم أم لا ؟ وتفسير المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية خاطئ وتحميل للنص أكثر مما يحتمل .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الراي فيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً تأسيساً على أن المعول عليه في التعيين أو إنهاء الخدمة هو القرار الصادر من جهة الإدارة بعد أن تتحقق من قيام سببه بثبوت العجز الصحي من اللجنة الطبية ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث ان الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــــلاً .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجوه :-

حاصل الوجه الأول أن قرارات اللجان الطبية ملزمة لذوي الشأن حسب نص المادة 15 من لائحة تقدير العجز مما لايصح معه القول بأن قراراتها كاشفة أو تحضيرية وليست نهائية .

وحاصل الوجه الثاني إن ارجاء إنهاء خدمة الموظف إلى مابعد صدور قرار اللجنة الطبية قاصر على حالة ما إذا كان للموظف إجازة ولغاية إستنفاذها وهو المستفاد من حكم المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية ، وتقاضى المطعون ضده مقابل العمل الإضافي حتى تاريخ إخلاء طرفه يقطع بعدم تمتعه بإجازة خلال تلك المدة ، وعبارة ((إستحقاق المعاش إبتداء من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء الخدمة))

المنصوص عليها في المادة 101 من لائحة المعاشات جاءت عامة لتشمل جميع حالات إنتهاء الخدمة وقرار جهة الإدارة بإنهاء الخدمة مجرد إجراء تنفيذي ولايعول عليه في ثبوت تاريخ إنتهاء الخدمة وإنما المعول عليه ثبوت الواقعة المنشئة له وهو العجز الكلي عن أداء أي عمل ، وبالتالي لايدخل في تسوية المعاش ماحصل عليه المطعون ضده من مقابل بعد ثبوت عجزه الصحي .

وحاصل الوجه الثالث أنه من غير المتصور أن يسد النقص ممن ثبت عجزه الكلي عن العمل ، ولامحل للركون إلى مبادئ العدالة مع وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه أو تغليب الإعتبارات العملية على الإعتبارات القانونية ، والحكم المطعون فيه ترك الوسيلة الطبيعية لإستحقاق المعاش وإستبدلها بوسيلة أخرى غير مقررة قانوناً ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن ماينعاه الطاعن في مجمله غير سديد ذلك أنه ولئن كان إنتهاء الخدمة للعجز الصحي لايتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة إلا أن تاريخ إنتهاء الخدمة موكول إلى لجنة التي يتبعها من تقرر عجزه ، فجهة العمل هي صاحبة القول الفصل في تحديد تاريخ إنتهاء الخدمة . ومما يؤكد ذلك مأورد بنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية من أنه ((. . إذ تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً لوظيفته أو لأي وظيفة أخرى تنتهي خدمته إعتباراً من اليوم التالي لإستنفاده إجازاته السنوية مالم يطلب إحالته إلى التقاعد قبل ذلك ...))

ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية ولغاية إخطار جهة العمل بإنهاء خدمته بعد إستنفاذ إجازاته ، وتراخي جهة الإدارة في إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو غض الطرف عن إستمراره في الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحي يفيد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن خدمته مستمرة .

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى لاتفيد أن اللجنة الطبية قررت أن عجز المطعون ضده الصحي يعفيه عن أداة أي عمل لدى الجهة التي يعمل بها مما يجعل للجهة التي يتبعها حرية تحديد تاريخ إنتهاء خدمة المطعون ضده وتمكينه من الإستمرار في العمل إلى مابعد صدور قرار اللجنة الطبية مع مايترتب على ذلك من آثار .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن تاريخ قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمة المطعون ضده هوالمعتبر وليس قرار اللجنة الطبية فإنه لايكون بذلك قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن . . .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضـــــه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفة سيد القاضي	أبوالقاسم علي المشلاق	سيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

سجل المحكمة

الصـــادق ميلاد الخيطـــــري

ط/ سالمة .